

الاشياء التي تورث والحق للتورث قال

الشيخ الامام الغزالي قد ذكرنا ان اعيان الاموال تورث وكذا
المبيع وقبض الميراث والكفاية بالنفس والمال وهو ان يكون الكفو
وكذا الشرب واخر الماسور في الكفاية بالنفس ما بناه بعد ما بالقيمة
في المسوق منه المسمى استوى به ذلك بان يكون مورثه الم
قبل الاخذ عن جواز هذا الحق للتورث وخيار العيب عند
بعضهم لا ولكن ثبت للورثه استعارة وخيار الوارثه استوى قبل
ثم راه ثبت له الورثه تورث هذا الخيار والقصاص تورث ولا
يدخل الموصى له وفي الوارث كل من مات عن من محتاض بالافواه
كدم الحمد ولومات المسروق منه فلورثته ان يقطعوا ال
وخيار التعيين تورث بان استدى قوبين على انه بالثلاثة
ايام في احد مما يرضاهما شكلا كذا ويرد الاخر فبعض ما على ذلك وما
في مدة الخيار قبل التعيين وخيار التعيين في العبد الموصى تورث

الارباب
المخاريف
فيد

بان

بان ادعى باحد من العبد من الزيد ومات وكذا لو ادعى بعقبى طر
ممن العبد من الخيار للورثه الى الورثه ولو ادعى بثلاثة لاحد من العبد
فالبيان بالخيار او الوصي ولو قال او وصيت بثلاثي لسن فلان وهم
ثلاثة فاذا هم خمسة فالثلاثي لثلاثة منهم تعين الورثه التي ثلاثي منها
ولو ادعى بثلاثة لثلاث او لثلاثي فالبيان للورثه عند عجزه وقال ابو الو
الثلث بينهما وتعين الورثه بان قال احد من العبيد
ومات تجبر الورثه على التعيين وكذا التعيين في الاقرار بان اقر
لزيد في غيبه ثلثة و مات قبل البيان وكذا البيان في غيبه ربه
يكونون اصل الملبس اذا كان التعيين مفيدا واظهاره القسمة عند
عليه نصف تورث بان اقسمة الورثه دون امر القاض فيهم مفيد
ثائب ينفذ الا باظهاره الخائب او ولي الصغير او باجزته اذا بلغ
ظوما قبل الاطارة فاجازت ورثتها فنفذت بالجزء واظهاره الخاب من
لا عمل له فجزها تورث بان تزوجت امه لغيره اذن مولاه لم مات لولي